

على رجل ضمن خمس الدية ثلثه حضرا حدهم فيها بئر او بئر
من عطب به وان اوقفها كذلك وان وافقها غيره

حايط فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية باب الجناية البهيمية
ضمن وما ضمن الراكب ضمنه السائق والقايد وعلى

والجناية عليها وغير ذلك ضمن الراكب ما اوطأت رابة
الراكب الكفارة لاعليمها ولو اصابدم الفارس ان او

بيد او رجل او راس او كدست او خبطت او صدمت
ماشيانا فانما ضمن عاقلة كل دية الاخر ولو ساق عاقلة

لا ما نفتح برجل او ذنب الا اذا وقفها في الطريق فان اصاب
فوقع السرح على رجل فقتله ضمن وان قاد قطار او فوطاء

او برجلها خاصة او نولة او اشارة بخار او حجر اصغير اففالم
بعير انسان ضمن عاقلة القايد بالدية فان كان معه

ضمن ولو كبير ضمن فان راشت او بال في الطريق لم ضمن
سائق فعليهما وان ربط بعير على قطار رجع عاقلة

من غل